

3-Min Portal



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

الد/ رئيس جامعة مدينة السادات
تاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٧
مرفقات
رقم ٥٩٢

مكتب أ.د / نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا والبحوث
وارد بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٧
مرفقات ١٢

٢٠٧ / ٦ / ٢٠١٧
٢٠٧ / ٦ / ٢٠١٧

الد/ رئيس جامعة مدينة السادات
تاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠١٧
مرفقات
رقم ٩٥٦

السيد الأستاذ الدكتور / أحمد محمد بيومي

رئيس جامعة مدينة السادات

تحية طيبة وبعد،،

يطيب لي أن أبعث لسيادتكم بخالص التحية والتقدير، وأتشرف بأن أرفق لسيادتكم مع هذا صورة من القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة أعمال الإخلال بالإمتحانات.

برجاء التفضل بالإحاطة والتكرم بالتوجيه باتخاذ ما ترونه سيادتكم لازماً، مع أطيب تمنياتى لسيادتكم بالتوفيق والسداد.

مكتب أ.د / نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا والبحوث
صادر بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٧
مرفقات ١٢

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

والبحث العلمى

(Signature)

أ.د/ خالد عبدالغفار

السيد د. / نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية والطلاب
السيد د. / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
السيد مدير الشؤون القانونية بالجامعة
برجاء التفضل بالعلم والاحاطة وعمل مايلزم
مع تحياتى
أ.د / خالد عبدالغفار
٥ / ٧ / ٢٠١٧

السيد د. / محمد بكليان، طه
١- يرجى إرساله إلى السيد د. / خالد عبدالغفار
وغيره من أعضاء هيئة التدريس
٢- السيد د. / محمد بكليان، طه
٣- السيد د. / محمد بكليان، طه

Address: 101 EL-Kasr AL-Eini St, - Cairo
Tel: 27948404 – 27952155
Fax: 27956962
Web Site: www.egy-mhe.gov.eg
6/21/2017

101 شارع القصر العيني - القاهرة
ت: ٢٧٩٤٨٤٠٤ – ٢٧٩٥٢١٥٥
فاكس: ٢٧٩٥٦٩٦٢
E-mail: mohe.info@gmail.com
Ehab

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

أمر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات، النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من ضيع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلة أسئلة الامتحانات أو أجوبتها في جميع المراحل، وكان ذلك قبل عقد لجان الامتحانات أو أثناءها، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الامتحان أو خارجها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك بأي وسيلة في ارتكاب هذه الجريمة.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، يُحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة، وبحرمان الطالب الذي يرتكب غشاً أو شروعاً فيه أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرات السابقة من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته، ويعتبر راسباً في جميع المواد.



(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القانون المشار إليه، نصها الآتي:
يعاقب كل من حاز بأي من لجان الامتحانات أثناء انعقادها، أياً كانت صفته، دون
مقتضى أياً من أجهزة التلفزيون المحمول أو غيرها من أجهزة الاتصال أو الإرسال
أو الاستقبال السلكية أو اللاسلكية أو أياً من أجهزة التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى
أياً كان نوعها من الوسائل التي تساعد على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها
بالمادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على
عشرة آلاف جنيه وتقتضى المحكمة بمصادرة الأجهزة المضبوطة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يُصمم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٧ م.

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أمين عام مجلس الوزراء

(النواب: ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن)



الجمهورية العربية السورية